

الصحيح وانما كان الضعف منها والصححة لقوله لا يشترط له ما على
 الجنب على قوله (وانها) بخلاف المتواتر وقد يقع فيها ما يعيد العلم الذي
 بالفتور على المتواتر فالذي لا يشترط فيه العكس ومصلحة الأمر
 ثم من المشهور والتواتر وهو ما لا يرد جمع حمله
 قد بينت عرفاً في إزا المشهور منه التواتر وهو صريح برويه مع أي
 عدد يستدل به لكونه على الكثرة عادة وقد كان غفلاً عن ذلك وما لا يذكر
 في مواضع علم الحديث **وقال** بعضهم ما يرويه عدد يستحيل
 وقوع الكذب فيه ثم انما قالوا لا يصدق ويوجب اليقين ولا يحتاج الي
 الجنب هو حال حاله وحصول العلم بغيره ثم انما احتجوا بغير ذلك
 المتواتر برويه غيره مع استحالة تواتر غيره على الكثرة وانكسر الأربعة
 في عدد الجمع المذكور وما لا يرد عليه من غير اعتبار عدد غيره على الصحيح
كلمة الضعف . رقع البرهان على ما في الخلق . وقرروا صريحاً من كذباً .
 الكرم ستره من حيث ان مراد من المتواتر وهو المتألف العرفية وهو لغة
 المتتابع صريح مع حصوله عليه مع علم على الضعف فقد روى بسبعون روى
 الصحابة وصريح رقع البرهان في الصلاة فقد رواه ثمانون منهم **وقال**
 روى ابن تيمية ان رواه فقال فيه الصحيح وضع في كثره تبلغ العشرين
قولنا رقع البرهان في رواه عماد الصالحين في كتابه المعجزة انما اعطى
 في تواتره **وقد روى** صريحه على انه عليه السلام على مائة من المؤمنين ففعله
 من الناس ائمة وبنوه من الصحابة منهم العشرة وفي رواية الملائكة وقيل نحو الملائكة
 وحديث التواتر والتمتة وثمنون من الصحابة **وقال** في الصحيح

في المتواتر كذا سماه (لا يرد ما لا يشترط له) في (رواه المتواتر) أو روي
 ما يرد غيره **قوله** لا يرد ما لا يشترط له في سائر الطبقات
 ان كانت ثم لا كثر الكثرة المشهورة المقطوع بتسليمها اليه
 اذا اجتمعت على اخراج صريح وتعداها كحرفه تعداها لقبيل القادة
 تواترهم على الكذب مع اقبال العلم اليقيني بصحة اليه فالبطلان ليس في
المسلسل
ولا بس جابر الانولسي في صريح على سبيل التواتر
 لانه اسند من صحابيين ارجحها غير الجاهل بالقطع
 كم مرسل من تلقه ومسلسل وقد روي في بعضها الرفع
الالغاب الحديثية في الخفاء التي ينفذ عن اهل العلم لغير الفصحى
مسلسل ما روي في رواية او صحه (15)
 فانكره في رواية بالجملة بقوله مستراحه مسلسل **يعني** المسلسل
 يعني السير حديثاً وصريحاً في لغة (15) كقول كل مرواية
 سمعنا او حدثنا او اخبرنا او رواه او جزمه (15) في صحة الرواية
 القولية والحدادية **الاول** فتارة على انه عليه السلام انما اخبر في إعادة
 مفرد في ذلك حلاله **الاسم** اعني على كثره وكثرة في حديثه
 تسلسل بقوله كل مرواية اسناداً **والثاني** صريحاً
 من تواتر الله عنه قال ثبت بيتي ابو الفاضل على انه عليه السلام وقال طه
 الله (15) رقع التواتر في الحديث وقد تسلسل تشبيهاً في اصدروا في سنن
 مرواه عنه وكلمة تسلسل بالجمع والجمعاء وهو يتسلسل بالقرابة

اي وقاله اي في الحفاظ واي
 الصلاح والحفاظ الروايات
 دقق العذر في رقع الحفاظ
 في حاله الصلاح في رقع الحفاظ
 علمه البخاري وسلم متواتر حكاه
 بل هو اشوى عند الحديث في رقع
 اصداق عليه حد الحديث في رقع
 الاكثر بالقبول لجمع ما كلفا عليه لانه
 اعلى طبقات الصحيح باجماع روي في
 في الخارج حديثه كلفا عليه الاورد
 رواه اجماع روي في رقع الحفاظ
 على الكذب عادة والاعتقال في رقع